بغير حرير ويحرم به وتعمم لخبر إن ا وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه فإن زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى ا عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء